المجلس الأعلى للقضاء

قــرار

رقـم ٤٤٣ / ٢٠٢٦

بشأن التحول الرقمي لخدمات أقسام التركات

استنادا إلى قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢،
وإلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦٤ بإنشاء مركز الدفاع الإلكتروني وإصدار نظامه،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٠ بإنشاء وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٣٩،
وإلى القرار رقم ٢٠٢٢/١٠٣ بإصدار استراتيجية البيانات الوطنية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تقدم إلكترونيا خدمات أقسام التركات، وذلك وفقا للشروط والضوابط التقنية الصادرة أو المعتمدة من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وبمراعاة أحكام نظام مركز الدفاع الإلكتروني، واستراتيجية البيانات الوطنية.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٢٦/١٠/١م.

صدر في: ١٧ من ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافــق: ٢٩ من سبتمبـــــر ٢٠٢٦م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائــب رئيــس المجلــس الأعلــى للقضــاء